وزارة العدل والشؤون القانونية
قــرار وزاري
رقــم ٤٥ / ٢٠٢٥
بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٨ / ٢٠٢٥
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة حماية المستهلك

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥٤ بتطبيق القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٣٨ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة حماية المستهلك،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

تضاف إلى الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٣٨ المشار إليه، الوظائف الآتية:

٤٩ - مدير دائرة تقييم الأعمال الميدانية بالأسواق.

٥٠ - مدير دائرة الدراسات وبحوث السوق.

٥١ - مدير دائرة تنظيم ومراقبة الأسواق.

٥٢ - مدير مساعد لدائرة الشكاوى للمركبات والإلكترونيات.

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من شعبـــــان ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ٢٦ من فبرايـــــر ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة